Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
www.al-idah.pk
VOL. 44 Issue. 1
Jan-Jun 2026

حكم اختلاف الدين في منع التوارث

The Legal Effect of Ikhtilāf al-Dīn on the Prohibition of Inheritance (al-Tawāruth): A Juristic Analytical Study

Issue: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/44*
URL: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/1006*
Article DOI: *https://doi.org/10.37556/al-idah.044.01.1006*

Author (s):
Ammar Saleh Jassim Mohammed Al-Qaisi
Senior teacher Department of Religious Education and Islamic Studies Department of Jurisprudence and its Principles / Specialization in Comparative Jurisprudence, Iraq, Email: *dr.amarsalh932@taleemdeny.edu.iq*

How to Cite **:** *Ammar Saleh Jassim Mohammed Al-Qaisi 2026. The Legal Effect of Ikhtilāf al-Dīn on the Prohibition of Inheritance (al-Tawāruth): A Juristic Analytical Study. Al-Idah . 44, -1 (Jun. 2026), 69 - 83.*

Publisher **:** *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah . 44, -1 (Jun. 2026), 69 - 83.*

Article History:

Received on:	***21 – April - 2026***
Accepted on:	***27 – May - 2026***
Published on:	***30 – June - 2026***

This work is licensed under a Creative Common Attribution 4.0 International License
Author(s) declared no conflict of interest

Abstract & Indexing

Abstract

This study examines the juristic issue of the legal effect of ikhtilāf al-dīn (difference of religion) on the prohibition of inheritance (al-tawāruth), a subject of considerable practical significance in both classical and contemporary contexts. The research aims to investigate the opinions of Muslim jurists, analyze their legal methodologies, and evaluate the textual and rational evidence underlying their respective positions. It further seeks to determine the preponderant view and assess its relevance to contemporary issues, particularly within religiously plural societies and in cases involving interfaith marriages.

The study demonstrates that the majority of jurists (jumhūr al-fuqahāʾ) from the four Sunni schools of law maintain that difference of religion constitutes an impediment to inheritance, relying primarily on the Prophetic tradition: "The Muslim does not inherit from the non-Muslim, nor does the non-Muslim inherit from the Muslim." Despite this general consensus, jurists differed regarding specific cases involving the murtadd (apostate), Ahl al-Kitāb (People of the Book), and distinctions related to territorial affiliation (dār).

The research also presents and critically discusses the opinions of scholars who permitted inheritance under certain circumstances, alongside the arguments of those who upheld its prohibition. The study concludes by highlighting the juristic diversity surrounding this issue and emphasizing the importance of contextualizing classical legal discussions in light of contemporary social realities while remaining faithful to the principles of Islamic jurisprudence.

Keywords: *Ikhtilāf al-Dīn; al-Tawāruth (Inheritance); Islamic Inheritance Law; Jumhūr al-Fuqahāʾ; Muslim and Non-Muslim Relations; Murtadd (Apostate); Ahl al-Kitāb; Interfaith Marriage; Islamic Jurisprudence (Fiqh); Contemporary Fiqh Issues.*

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول مسالة فقهية خلافية ذات أهمية عملية وهي (حكم اختلاف الدين في منع التوارث) ويهدف الى استقراء اقوال الفقهاء ومذهبهم في المسألة واستعراض أدلتهم النقلية والعقلية ومناقشتها، ثم بيان وجه الترجيح بينهما، وفائدتها في المسائل المعاصرة وخاصة في ظل المجتمعات المتعددة الأديان أو التي تشهد حالات زواج مختلط.

وقد اوضحت في هذا البحث قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة الى ان اختلاف الدين يمنع التوارث مستندين الى حديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) مع وجود خلافات في بعض

الصور، كمسألة المرتد واهل الكتاب والدار، وثم عرضت اقوال جمهور الفقهاء مع مناقشة رأي القائلين بجواز التوارث و المانعين او في حالات محددة.

الكلمات المفتاحية : اختلاف الدين ، التوارث ، المسلم ، الكافر ، المرتد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن نظام الإرث في الشريعة الإسلامية يعد من أدق وأحكم الأنظمة القانونية ، وقد عنى به الفقهاء عناية عظيمة ، ومن المسائل المثارة فيه هي مسألة اختلاف الدين واثره في منع التوارث ،وتثور حول هذه المسألة عدة تساؤلات حول المقصود باختلاف الدين هل هو مقصود اهل الكتاب أو الكافر أم المرتد؟

سنتناول في هذا البحث هذه المسالة من خلال المقصود باختلاف الدين دراسة فقهية مقارنه بين المذاهب الأربعة وأراء الفقهاء فيه وتحليل الأدلة الشرعية وبيان الراجح منها.

أهمية البحث:

ان هذا البحث يعالج مسألة فقهية خلافية لها امتدادات واقعية خصوصا في المجتمعات الدينية وأيضا في القضايا الأحوال الشخصية التي تعرض امام المحاكم الشرعية والمدنية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في التحقق من مدى تأثير اختلاف الدين على حق التوارث بين الأقارب وتعد مسألة تأثير اختلاف الدين على التوارث من المسائل الفقهية الدقيقة التي تترتب عليها اثار شرعية واجتماعية وقانونية وقد وقع فيها خلاف بين العلماء خصوصا في ظل تغيير أحوال المجتمعات وتعدد الديانات ومن هنا نتبع مشكلة هذا البحث والتي تتمثل :

-هل اختلاف الدين يعد مانعا من موانع الإرث في الفقه الإسلامي؟وما مدى حجية الأدلة التي استند اليها القائلون بالمنع او عدمه؟

-كما تتفرع عنها إشكالات تتعلق بصور متعددة كحكم ارث المرتد واهل الكتاب والعلاقة بين النصوص الشرعية والتطبيقات المعاصرة.

اهداف البحث

١-بيان حكم اختلاف الدين في منع التوارث بين ملتين .

٢-عرض اقوال الفقهاء وادلتهم في المسألة .

٣-مناقشة الأدلة بين الاقوال وترجيحها .

٤-ربط المسألة بالنوازل المعاصرة .

أسباب اختيار الموضوع:

١-أهمية المسألة الفقهية محل الدراسة اذ ان احكام المواريث تعد من القطعيات التي تتصل بحقوق العباد وتوريع التركات واختلاف الدين من موانع الإرث التي تترتب عليها اثار فقهية واجتماعية هامة

٢-أن وجود الخلاف الفقهي بين العلماء في هذه المسألة مما يبرز الحاجة الى دراسة مقارنة تظهر وجوه الاتفاق والاختلاف وتقوم بترجيح الرأي الأقوى بالدليل .

٣-قلة الدراسات المتخصصة والمستقلة في الموضوع حيث تذكر هذه المسألة غالبا ضمن أبواب عامة من كتب المواريث دون تخصيص بحث مستقل يبرز ابعادها الشرعية والاجتماعية .

٤-الرغبة في اثراء البحث الفقهي المقارن من خلال دراسة المسألة في ضوء المذاهب الأربعة واقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين وربطها بالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية .

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك على النحو التالي:

١-المنهج الاستقرائي : من خلال جمع النصوص الشرعية المتعلقة بالمواريث واختلاف الدين واستقراء اقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية الأربعة وغيرها .

٢-المنهج التحليلي : بتحليل الأدلة التي استند اليها كل فريق وبيان وجه الاستدلال بها ومدى قوتها او احتمالها .

٣-المنهج المقارن : عبر المقارنة بين مذاهب العلماء في المسألة واستعراض أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم ثم ترجيح وفقا لقواعد الترجيح الأصولية والفقهية .

٤-المنهج التطبيقي الواقعي : من خلال ربط المسألة ببعض التطبيقات الواقعية التي يثار فيها هذا الحكم لإبراز فاعلية الفقه الإسلامي في معالجة قضايا العصر .

الدراسات السابقة :

هناك بعض من البحوث والدراسات التي تتناول موضوع اختلاف الدين مانع من موانع الإرث كلا منها تتناول جوانب معينة في هذا الموضوع منها:-

١- قضية التوارث بين المسلمين وغير المسلمين ، تأليف الدكتورة زينب عبد السلام أبو الفضل ، جامعة طنطا ، دار الكلمة للنشر والتوزيع .

٢- حكم توريث المسلم من الكافر و العكس، تأليف علي بن عبد الرحمن بن علي دبيس ، مقالة ،جامعة الايمان .

٣- نظام التوارث بين المسلم وغير المسلم ، مجموعة من المؤلفين ، دار نشر مجلة العلوم ، آفاق الشريعة (مقالة) .

٤- أثر اختلاف الدين في حق الورثة في ضوء القانون ، المرجع الالكتروني للمعلومات (مقالة) .

٥- أثر اختلاف الدين في مسائل من الأحوال الشخصية ،تأليف الدكتور احمد حسين الطاهر ، كلية القانون – جامعة الزاوية، مجلة العلوم القانونية والشرعية(مقالة) .

خطة البحث :

وتتكون من مقدمة وفيه اربع مباحث وفي كل مبحث مطلبين ،وخاتمة ثم المصادر .

المقدمة : - وفيها أهمية البحث ومشكلة البحث وأهداف ابحث وأسباب اختيار الموضوع ومنهجية البحث والدراسات السابقة وخطة البحث .

وأما المباحث :-

المبحث الأول :مفاهيم أساسية في الميراث واختلاف الدين .

المطلب الأول: تعريف الميراث في اللغة واصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف اختلاف الدين في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : تأثير اختلاف الدين في منع التوارث بين المسلم والكافر الأصلي .

المطلب الأول : اختلاف الفقهاء في تأثير اختلاف الدين في منع التوارث بين المسلم الكافر الأصلي بالولاء .

المطلب الثاني: تأثير اختلاف الدين في منع التوارث بين المسلم والكافر الاصلي بغير الولاء .

المبحث الثالث: تأثير اختلاف الدين في منع ارث الكافر للمسلم في مسائل التركة.

المطلب الأول : منع ارث الكافر من المسلم اذا قسمت التركة قبل ان يسلم .

المطلب الثاني : منع ارث الكافر من المسلم اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة .

المبحث الرابع: تأثير اختلاف الدين في منع التوارث بين المسلم والكافر أذا كان الكفر ردة .

المطلب الأول: تأثير اختلاف الدين في منع ارث المرتد للمسلم .

المطلب الثاني :تأثير اختلاف الدين في منع ارث المسلم للمرتد.

وخاتمة :- تتكون من النتائج والتوصيات.

ثم المصادر .

المبحث الأول : مفاهيم أساسية في الميراث و اختلاف الدين

المطلب الأول: تعريف الميراث في اللغة واصطلاح

أولا:- الميراث في اللغة : مأخوذ من ورثة، يرث ، وراثة و إرثا ، وهو انتقال الشيء من شخص الى آخر ، وغالبا ما يطلق على ما يتركه الميت ، وقيل الورث : انتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين [١].

ثانيا: الميراث في الاصطلاح : عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة منها، هو حق قابل للانتقال من ميت الى حي بسبب من أسباب الميراث كالنسب أو النكاح أو الولاء[٢].

وقد عرفه المعاصرين : هو انتقال مال الميت الى ورثته المستحقين له شرعا ، سواء أكان مالا ماديا أو معنويا [٣].

المطلب الثاني : تعريف اختلاف الدين في اللغة والاصطلاح:

أولا: الاختلاف في اللغة : الاختلاف ضد الاتفاق، ويقال اختلف القوم ، اذا لم يتفقوا ، ويقال ، اختلف الدينان ، أي تغايرا وتباينا[٤].

ثانيا: اختلاف الدين في الاصطلاح : هو ان يكون أحد الشخصين مسلما ولآخر غير مسلم ، سواء كان من أهل الكتاب أو غيرهم، ويقصد به في باب الميراث كون الوارث على غير دين المورث ، كأن يكون أحدهما مسلما والأخر غير مسلم [٥].

المبحث الثاني : تأثير اختلاف الدين في منع التوارث بين المسلم و الكافر الأصلي ويكون بالولاء او بغير الولاء .

المطلب الأول : اختلاف الفقهاء في تأثير اختلاف الدين في منع التوارث بين المسلم الكافر الأصلي بالولاء الى ثلاثة اقوال:-

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٦] والمالكية [٧] والشافعية [٨] والحنابلة[٩] الى القول فلا توارث بين المسلم والكافر ولو كان بالولاء.

أدلة القول الأول:- ١- حديث قوله ﷺ ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))[١٠] .

وجه الاستدلال به: إنه مطلق فيشمل التوارث بالولاء.

٢- حديث قوله ﷺ ((لا توارث بين اهل ملتين))[١١]

القول الثاني : قالوا يرث المسلم الكافر كما يرث الكافر عتيقه المسلم وهذا قول علي ﷺ وعمر بن عبد العزيز واحدى رويتين الامام احمد و الظاهرية[١٢].

أدلة القول الثاني:-

١- حديث ((لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده او أمته[١٣]))

نوقش في ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : الحديث ضعيف قال الشوكاني فيه ابن ابي ليلى.

الوجه الثاني : إنه محمول على استحقاق المسلم لما يخلفه عبده الرقيق والعتيق حر لا يوصف بالعبودية.

الوجه الثالث: إنه لو صح لم يعارض دليل منع التوارث لأنه أقوى منه .

٢- حديث : ما روى عن جابر ﷺ مرفوعا عن النبي ﷺ قال ((لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا أن يموت للرجل عبده أو أمته [١٤]))

نوقش في أوجه :

الوجه الأول :- إنه موقوف على جابر فلا يعارض مرفوع .

الوجه الثاني- إنه لو صح لم يعارض دليل منع التوارث لأنه أقوى منه .

٣- حديث عن علي بن ابي طالب ﷺ: قال ﷺ (الولاء شعبة من الرق[١٥])

الاستدلال بهذا القول: إنه جعل الولاء من الرق والرقيق ماله لسيده فكذلك العتيق .

ويناقش من وجهين :-

الوجه الأول : إنه محمول على أن العتيق وولائه لمعتقه كالرقيق إذ لا يصح حمله على الإرث , لأن السيد لا يرث عتيقه الا عند عدم عصبته من النسب , ومقتضى تشبيه الولاء بالرق لو حمل على الإرث أن يكون مال العتيق لسيده في كل حال كما هو شأن الرقيق .

الوجه الثاني : لو سلم حمله على الإرث فانه رأى له فلا يعارض النص.

٤- قياس الكافر على المسلم في الإرث بالولاء مع اختلاف الدين بجامع أن كلا منهما صاحب نعمة على العتيق بالعتق.

يناقش من وجهين :

الوجه الأول: إنه القياس مع النص وهو أدلة المنع .

الوجه الثاني : إنه قياس مع الفارق فلا يصح , وذلك أن الكافر لا ولاية له على المسلم لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[١٦]

ولهذا لا يقر الكافر على استرقاق المسلم بل يجبر على اعتاقه أو بيعه بخلاف المسلم فان ولايته على الكافر ثابته.

القول الثالث :إنه يؤثر في منع ارث الكافر من عتيقه المسلم , ولا يؤثر في منع ارث المسلم لعتيقه الكافر[١٧].

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : هي ادلة القول الأول على توريث المسلم الكافر , وقد سبق مناقشتها.

الدليل الثاني : قوله ﷺ (الإسلام يزيد ولا ينقص[١٨])

وجه الاستدلال به : إنه وصف الإسلام بالزيادة ونفي عنه النقصان وارث المسلم الكافر زيادة وعدم أرثه له أو ارث الكافر للمسلم نقص فيرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم .

ويناقش من وجهين:-

الوجه الأول : أنه منقطع فلا يعارض الحديث الموصول.

الوجه الثاني : ان المراد زيادة الإسلام بمن دخل فيه , وعدم نقصه بمن يخرج منه بالردة لقلة المرتدين وكثرة من يسلم وليس المراد الإرث.

الدليل الثالث : قياس الإرث على النكاح في ثبوته للمسلم من الكافر من غير عكس[١٩], بجامع أن في كل منهما علوا ورفعة يليق بالمسلم ولا يستحقه الكافر.

ويناقش من وجهين:-

الوجه الأول : إنه قياس في مقابلة النص فلا يعمل به.

الوجه الثاني : إنه قياس مع الفارق فلا يصح , وذلك لأمور:-

١- أن تزويج الكافر للمسلمة فيه إهانة لها وولاية عليها فلا يجوز , وهذا غير موجود في الإرث .

٢- إن فيه خطر على دينها فقد يفتنها عنه وهذا غير موجود في الإرث.

٣- أن ضرره يتعدى إلى الأولاد بتنشئته لهم على دينه وحمله لهم عليه , وهذا غير موجود في الإرث.

الترجيح :

مما تقدم في الاستدلال والمناقشة يتضح رجحان القول الأول وهو منع التوارث مطلقا , لقوة أدلته وصراحتها في الدلالة على محل الخلاف وضعف أدلة المخالفين بما وردت عليها من مناقشات .

المطلب الثاني: تأثير اختلاف الدين في منع التوارث بين المسلم والكافر الاصلي بغير الولاء.

اختلف الفقهاء في منع أرث المسلم للكافر الأصلي بغير الولاء الى قولين :

القول الأول : لا يرث مسلم الكافر وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[٢٠] والمالكية [٢١] والشافعية [٢٢]و الحنابلة [٢٣].

أدلة القول الأول: ١- حديث قوله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم [٢٤])

فهذا الحديث نص في محل النزاع.

٢- حديث قوله ﷺ (لا توارث بين أهل ملتين [٢٥])

وجه الاستدلال : انه نفى التوارث بين أهل الملتين والإسلام والكفر ملتان قلا يرث المسلم الكافر .

القول الثاني : انه يرث المسلم الكافر وهذا القول نقل عن مُحَمَّد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب وغيرهم[٢٦] .

ادلة القول الثاني :

الدليل الأول :حديث قوله (ﷺ)(الإسلام يزيد ولا ينقص)[٢٧].

وجه الاستدلال به : أنه أثبت الزيادة للإسلام ونفي عنه النقص وارث المسلم للكافر زيادة وعدم ارثه نقص وهنا يرث المسلم الكافر لتحصيل هذه الزيادة ودفع عنه النقص.

مناقشة :

١- انه منقطع فلا يعارض حديث الموصول.

٢-ان المراد زيادة الإسلام بمن يدخل فيه وعدم نقصه بمن يخرج منه بالردة.

الدليل الثاني : قياس الإرث على النكاح في ثبوته للمسلم من الكافر من غير عكس , وفيه وجهان :-

الوجه الأول : انه قياس في مقابلة النص فلا يعمل به

الوجه الثاني : انه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك للأمور الاتية :

١- أن تزويج الكافر للمسلمة فيه إهانة وولاية فلا يجوز وهذا غير موجود في الإرث.

٢- أن فيه خطر على الدينها فقد يفتنها عنه وهذا غير موجود في الإرث.

٣- ان الضرر يتعدى على الأولاد يحملهم على دينه وهذا غير موجود في الإرث.

الترجيح

بعد الاستدلال والمناقشة يتبين رجحان القول الأول وهو منع التوارث المسلم للكافر وذلك لقوة الأدلة وضعف ادلة المخالفين بما ورد عليها المناقشات.

المبحث الثالث :تأثير اختلاف الدين في منع ارث الكافر للمسلم في مسائل التركات

المطلب الأول : منع ارث الكافر من المسلم اذا قسمت التركة قبل ان يسلم .

اذا قسمت التركة قبل ان يسلم الكافر فلا خلاف في تأثير اختلاف الدين في منع ارث الكافر من المسلم [٢٨] ، وقد تقدم الأدلة على ذلك .

المطلب الثاني : منع ارث الكافر من المسلم اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة .

فقد اختلاف الفقهاء في منع ارث الكافر للمسلم على قولين :

القول الأول : لا يرث الكافر من المسلم ولو أسلم قبل قسمة التركة وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية و الشافعية ورواية عند الحنابلة [٢٩]

أدلة القول الأول:

١- حديث قوله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)[٣٠]

وجه الاستدلال: يدل على نفي ارث الكافر للمسلم ، وهذا مطلق فيشمل من أسلم قبل قسمة التركة.

٢- حديث قوله ﷺ (لا توارث بين أهل ملتين)[٣١]

وجه الاستدلال: يدل على نفي التوارث بين أهل الملتين ، وهذا مطلق فيشمل من أسلم الكافر قبل قسمة التركة.

٣- يقاس من أسلم بعد موت مورثه على من أسلم بعد القسمة ، في عدم استحقاق الإرث في كلا الحالتين ، لاتحاد العلة ، وهي أن المال قد استقبل ووقع في يد الورثة المسلمين ، فلا يستدرك نصيب لمن لم يكن أهلا له وقت الاستحقاق .

٤- يقاس من أسلم بعد وفاة قريبه وقبل قسمة التركة ، على من كان رقيقا وقت الوفاة ثم أعتق قبل القسمة ، في عدم استحقاق الإرث ،لاشتراكهما في وجود المانع من الإرث حال الوفاة ، إذ لم يكن أي منهما أهلا للإرث عند تحقق سبب التوريث.

القول الثاني : يرث الكافر من المسلم ولو أسلم قبل قسمة التركة وهذا مذهب الحنابلة[٣٢]

ادلة القول الثاني:

١-حديث قوله ﷺ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[٣٣]))

المناقشة الحديث ان هذا الحديث حجة قاطعة على المنع وقد فهمه جمهور العلماء على اطلاقه في كل صور الاختلاف .

٢-ان الإرث يعتبر من حيث سببه وهو الوفاه لا من حيث القسمة فالعبرة في الميراث تكون بوقت حصول سبب الإرث وهو الموت فمن لم يكن اهلا وقت الوفاة فلا حق له.

المناقشة : إن العبرة بوقت الموت مدعوم بعمل الصحابة و التابعين ، ولم يخالف فيه أحد معتبر.

٣- القياس على العبد أذا اعتق بعد موت قريبه ، فلا يرث عندهم ، لأن المانع (الرق) كان قائما لحظة الوفاة، كذا الحال في الكفر.

المناقشة : القياس على الرقيق من باب الحاق صورة بصورة لها نفس العلة أي قيام المانع حال الوفاة .

الترجيح : هو القول الأول بعدم التوريث ، لأن ملك التركة يثبت للورثة بمجرد الموت فلا ينتقل منهم الى غيرهم من غير سبب، وإسلام الكافر قبل قسمة التركة ليس سببا لانتقال التركة اليه بعد تملك الورثة لها.

المبحث الرابع : تأثير اختلاف الدين في منع التوارث بين المسلم و الكافر إذا كان الكفر ردة.

المطلب الأول: تأثير اختلاف الدين في منع ارث المرتد للمسلم .

في تأثير اختلاف الدين في ارث المرتد للمسلم اذا كان الكفر ردة ، فلا خلاف مطلقا سواء كان المرتد رجلا أو امرأة وسواء كان بالولاء أو غيره[٣٤]

وذلك عندما تقدم من الأدلة على منع ارث الكافر للمسلم ، لأن اذا منع اختلاف الدين من ارث الكافر الأصلي للمسلم من باب أولى يمنع المرتد لأن الكافر الأصلي له ملة والمرتد لا ملة له لأن لا يقر على ما ينتقل اليه من الملل، باعتبار من كان له ملة أولى ممن ليس له ملة.

المطلب الثاني :تأثير اختلاف الدين في منع ارث المسلم للمرتد.

اختلف الفقهاء في منع ارث المسلم للمرتد الى ثلاثة اقوال :-

القول الأول : ذهب هذا القول الى عدم توريث المسلم للمرتد مطلقا سواء ما كسبه بعد ردته أو قبلها وهذا ما قال به جمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة[٣٥] .

ادلة القول الأول ، وهي ادلة المانعين ارث المسلم للكافر الأصلي ومنها:-

١- قوله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر).

٢- قوله ﷺ (لا يتوارث اهل الملتين).

٣- قياس المرتد على الكافر الأصلي في عدم ارث المسلم له.

ويجاب عنه لوجهين :-

الوجه الأول : أن كلا منهما لا يرث المسلم فلا يرثه المسلم .

الوجه الثاني : أن كلا منهما كافر فلا يرثه المسلم.

القول الثاني : يرث المسلم المرتد مطلقا ما كسبه قبل ردته وما كسبه بعدها ، وهذا قول أبي يوسف ومُحَمَّد بن حسن من الحنفية [٣٦].

أدلة القول الثاني :

١- أن الكسب بعد الردة بمنزلة كسب الحربي ، فلا يكون للمسلم فيه حق خاص بل يكون حق عام للمسلمين.

٢- قياس الردة على الموت في انتقال مال المرتد الى أقاربه المسلمين [٣٧]

٣- الردة تفسخ أهليته الشرعية بعد وقوعها ، فما كسبه بعدها لا يعامل فيه معاملة المسلم [٣٨].

مناقشة القول الثاني: فيه تفصيل ولكن لا دليل قاطع يوجب التفريق بين الكسبين من حيث الإرث.

القول الثالث: لا يرث المسلم للمرتد ما كسبة بعد الردة ، و يرث المسلم للمرتد ما كسبه قبل الردة وهذا قول الامام ابي حنيفة [٣٩]

ادلة القول الثالث :

١- القياس على الحربي القاتل للمسلمين ، فلا يورث منه ، لأن الردة أعظم من ذلك.

٢- إبطال اهليته بالتام عند الردة ، فلا يبقى له مال يورث.

٣- الزجر و التشديد في عقوبة المرتد ، وذلك بإبطال جميع حقوقه ومنها أن لا يورث عنه[٤٠].

مناقشة القول الثالث : فيه تغليظ شديد ، وهو مبني على سد الذرائع وزجر المرتد ، ولكنه يخالف قاعدة (عدم المؤاخذة بما قبل الردة) ، ولذلك هو اضعف الأقوال في هذا الموضع[٤١].

الترجيح : الراجح هو قول الأول أي قول الجمهور: أن المسلم لا يرث المرتد، كما لا يرث المرتد المسلم ، وذلك لثبوت حديث النهي عن التوارث بين المسلم والكافر والمرتد داخل في هذا العموم بالأولى ، ولأن الردة تزيل الأهلية للحقوق الشرعية .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يتضح أن مسألة اختلاف الدين تعد من القواعد الاساسية في فقه المواريث حيث يمنع التوارث بين المسلم و الكافر سواء كان كافر أصلي أو مرتد، وقد جاءت مقررة بنصوص صريحة وأيدها عمل الصحابة وإجماع جمهور الفقهاء وتقوم هذه القاعدة على أصل شرعي معتبر، وهو أن رابطة الدين هي الأساس في انتقال المال بالوراثة لا مجرد القرابة أو الزوجية.

وقد أظهرت الدراسة أن منع التوارث بين المسلم وغير المسلم يحقق مقصدي حفظ الدين والمال ويرسخ مبدأ التمايز العقدي بين الملل ، كما أن الحالات التي خالف فيها بعض الفقهاء هذا الأصل كقول بعضهم بجواز إرث المسلم من الكافر تبقى قولا لم تنهض أمام قوة النصوص الواردة في الباب .

وبناء على ما سبق ، فان القول بمنع التوارث بين المسلم وغير المسلم هو القول الراجح وكما اتضح أن مسألة إرث المرتد لها خصوصيتها حيث يمنع من الإرث ولا يورث باعتباره قد خرج من جماعة المسلمين

بردته، هذه الاقوال وغيرها الموافقة للنصوص الشرعية والمقاصد الكلية وهو بالأولى الاعتماد عليه في الفتوى والقضاء .

النتائج والتوصيات

أولا : النتائج :

من خلال هذا البحث أمكن التوصل الى النتائج الآتية :-

١- اختلاف الدين يعد مانعا معتبرا من موانع الإرث في الفقه الإسلامي ، وهو قول جمهور العلماء.

٢- الحديث النبوي الصريح (لا يرث المسلم الكافر و لا يرث الكافر المسلم) أصل من جامع ولا يستثنى منه الا بدليل .

٣- القول بمنع التوارث بين المسلم وغير المسلم هو الأقوى دليل والأحوط شرعا ، ويتوافق مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على الدين والمال .

٤- ان المرتد قد خرج عن أهلية الإرث تماما وأنه يعامل معاملة من لا أهلية له.

٥- أن المسلم لا يرث المرتد كما بالعكس ، وذلك لورود نصوص في الردة .

٦- يرث المسلم الكافر دون العكس ،وكذلك يفرقون بين المرتد والكافر الأصلي .

ثانيا :- التوصيات:

استنادا الى ما سبق يوصى بالآتي :-

١-تعزيز تدريس موانع الإرث في كليات الشريعة والقانون ، وبيان علاقتها بالمقاصد الشرعية .

٢- نشر الوعي الفقهي بين المسلمين خاصة في بلاد الأقليات حول أثر اختلاف الدين في احكام التوارث .

٣- اعداد دلائل فقهية تطبيقية للأسرة المسلمة في المجتمعات المختلطة توضح الاحكام الشرعية في مسائل الإرث بين أصحاب الديانات المختلفة .

- دعم البحوث الفقهية التي تربط بين المذاهب الأربعة والاجتهادات المعاصرة في مسائل الإرث والموانع لضبط الفتوى والممارسة القانونية .

٥- توجيه المؤسسات القضائية الشرعية لاعتماد القول الراجح في المسألة وعدم الالتفات الى الاقوال الضعيفة التي تخالف النصوص الصريحة .

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

١. السان العرب لابن منظور ،مادة ورث، ١٥\٣٧٩، مقاييس اللغة لابن فارس ٦\١٤١

Lisān al-ʿArab li-Ibn Manẓūr, māddat **waratha**, 15/379; *Maqāyīs al-Lughah* li-Ibn Fāris, 6/141

٢ المبسوط للسرخسي ٢٩\١٣١

al-Mabsūṭ lil-Sarakhsī, 29/131

٣. الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي ٨\٣

al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuhu lil-Zuḥaylī, 8/3

٤ مقاييس اللغة لابن فارس٢\٣٣٠، لسان العرب لابن منظور ٩\٦٠

Maqāyīs al-Lughah li-Ibn Fāris, 2/330; *Lisān al-ʿArab* li-Ibn Manẓūr, 9/60

٥ المبسوط للسرخسي٢٩\ ١٤٧

al-Mabsūṭ lil-Sarakhsī, 29/147

٦ المبسوط للسرخسي ٣٠\ ٣٠, حاشية ابن عابدين٦\٧٧, تبين الحقائق للكاساني ٦\ ٢٢٠-

al-Mabsūṭ lil-Sarakhsī, 30/30; *Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn*, 6/77; *Tabyīn al-Ḥaqāʾiq* lil-Kāsānī, 6/220

- ٧ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٤\٤١٦.

al-Sharḥ al-Kabīr lil-Dardīr maʿa *Ḥāshiyat al-Dusūqī*, 4/416

٨- نهاية المحتاج للرملي ٦\٢٧, والمهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ١٥\٢١٣

Nihāyat al-Muḥtāj lil-Ramlī, 6/27; wa *al-Muhadhdhab* lil-Shīrāzī maʿa *al-Majmūʿ* lil-Nawawī, 15/213

٩- المغني لابن قدامة ٧\٢٤١

al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, 7/241

٥- اخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب الفرائض , باب لا يرث المسلم الكافر , برقم ٦٧٦٤, ٤\٢٤٣, ومسلم في صحيحه كتاب الفرائض , باب لا يرث المسلم الكافر برقم ١٢٣٣, ٣\١٦١٤

Akhrajahu al-Bukhārī fī *Ṣaḥīḥihi*, Kitāb al-Farāʾiḍ, Bāb: Lā yarith al-Muslim al-Kāfir, bi-raqm 6764, 4/243; wa Muslim fī *Ṣaḥīḥihi*, Kitāb al-Farāʾiḍ, Bāb: Lā yarith al-Muslim al-Kāfir, bi-raqm 1233, 3/1614

١١- اخرجه ابي داود في سننه ,كتاب الفرائض , باب هل يرث المسلم الكافر برقم ٢٩١١, ٣\٣٢٨ قال عنه : حديث حسن صحيح.

Akhrajahu Abū Dāwūd fī *Sunanihi*, Kitāb al-Farāʾiḍ, Bāb: Hal yarith al-Muslim al-Kāfir, bi-raqm 2911, 3/328. Qāla ʿanhu: ḥadīth ḥasan ṣaḥīḥ

١٢- المغني لابن قدامة ٧\٢٤١ والانصاف للمرداوي ٧\٣٨٤ و المحلى لابن حزم ٩\٣٠٥.

al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, 7/241; *al-Inṣāf* lil-Mardāwī, 7/384; wa *al-Muḥallā* li-Ibn Ḥazm, 9/305

١٣ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ,كتاب الفرائض , باب لا يرث المسلم الكافر برقم١٣٧٦، ٦\ ٢٢٢، اسناده ضعيف

Akhrajahu al-Bayhaqī fī *al-Sunan al-Kubrā*, Kitāb al-Farāʾiḍ, Bāb: Lā yarith al-Muslim al-Kāfir, bi-raqm 1376, 6/222. Isnādahu ḍaʿīf

[١٤] أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه،١٥٠\٦ , والبيهقي في سنن الكبرى كتاب الفرائض باب من قال لا يرث المسلم الكافر , برقم ٢٩١١, ٣٧٣\١١حديث مرسل.,

Akhrajahu Ibn Abī Shaybah fī *Muṣannafihi*, 6/150; wa al-Bayhaqī fī *al-Sunan al-Kubrā*, Kitāb al-Farāʾiḍ, Bāb: Man qāla lā yarith al-Muslim al-Kāfir, bi-raqm 2911, 11/373. Ḥadīth mursal

[١٥] اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه برقم ١٦١٤١ ، ١٢٤٤\٩ ،حديث موقوف.

Akhrajahu Ibn Abī Shaybah fī *Muṣannafihi*, bi-raqm 16141, 9/1244. Ḥadīth mawqūf

[١٦] سورة النساء : الآية ١٤١

Sūrat al-Nisāʾ: al-Āyah 141

[١٧] المغني لابن قدامة ٢٤١\٧

al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, 7/241

[١٨] أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه برقم ٣٦١٠٩، ١٢١\٧، حديث موقوف عن ابن مسعود.

Akhrajahu Ibn Abī Shaybah fī *Muṣannafihi*, bi-raqm 36109, 7/121. Ḥadīth mawqūf ʿan Ibn Masʿūd

[١٩] نيل الاوطار للشوكاني ٧٩.\٦

Nayl al-Awṭār lil-Shawkānī, 6/79

[٢٠] حاشية ابن عابدين ٧٦٧\٦. تبين الحقائق للكاساني ٢٤٠\٦, المبسوط للسرخسي٣٠\٣

Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn, 6/767; *Tabyīn al-Ḥaqāʾiq* lil-Kāsānī, 6/240; *al-Mabsūṭ* lil-Sarakhsī, 30/3

[٢١] الشرح الكبير للدردير ٤٨٦\٢

al-Sharḥ al-Kabīr lil-Dardīr, 2/486

[٢٢] المجموع للنووي ٢١٣\١٥, نهاية المحتاج للرملي ٢٧\٦

al-Majmūʿ lil-Nawawī, 15/213; *Nihāyat al-Muḥtāj* lil-Ramlī, 6/27

[٢٣] المغني لابن قدامة ١٥٤\٩

al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, 9/154

[٢٤] . سبق تخريجه

[٢٥] سبق تخريجه.

[٢٦] المغني لابن قدامة ١٥٤\٩

al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, 9/154

[٢٧] سبق تخريجه

[٢٨] حاشية ابن عابدين ٧٦٧\٦ , وتبين الحقائق للكاساني ٢٤٠\٦ , الشرح الكبير الدردير ٤٨٦\٤, المجموع للنووي ٢١٣\١٥.

Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn, 6/767; *Tabyīn al-Ḥaqāʾiq* lil-Kāsānī, 6/240; *al-Sharḥ al-Kabīr* lil-Dardīr, 4/486; *al-Majmūʿ* lil-Nawawī, 15/213

٢٩ حاشية ابن عابدين ٧٦٧\٦، جواهر الاكليل ابن رشد المالكي ٣٣٨\٢، حاشية الدسوقي ٤٨٦\٤، المجموع للنووي ٢١٣\١٥.

Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn, 6/767; *Jawāhir al-Iklīl* li-Ibn Rushd al-Mālikī, 2/338; *Ḥāshiyat al-Dusūqī*, 4/486; *al-Majmūʿ* lil-Nawawī, 15/213

٣٠ سبق تخريجه

سبق تخريجه ٣١

٣٢ المغني لابن قدامة ١٦٠\٩،الانصاف للمرداوي ٣٤٨\٧

al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, 9/160; *al-Inṣāf* lil-Mardāwī, 7/348

٣٣ سبق تخريجه.

٣٤ حاشية ابن عابدين ٧٦٦\٧، الشرح الكبير للدردير ٤٨٦\٤، نهاية المحتاج للرملي ٢٧\٦، المغني لابن قدامة١٧٠\٧،.

Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn, 7/766; *al-Sharḥ al-Kabīr* lil-Dardīr, 4/486; *Nihāyat al-Muḥtāj* lil-Ramlī, 6/27; *al-Mughnī* li-Ibn Qudāmah, 7/170

٣٥ حاشية الدسوقي ٤٨٦\٤، نهاية المحتاج للرملي ٢٧\٦، المغني لابن قدامة ١٧٠\٧.

Ḥāshiyat al-Dusūqī, 4/486; *Nihāyat al-Muḥtāj* lil-Ramlī, 6/27; *al-Mughnī* li-Ibn Qudāmah, 7/170

٣٦ حاشية ابن عابدين ٧٦٧\٦.

Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn, 6/767

٣٧ بدائع الصنائع للكاساني ١٢٨\٧، شرح الفتح القدير لابن الهمام ١٣٩\٦.

Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ lil-Kāsānī, 7/128; *Sharḥ al-Fatḥ al-Qadīr* li-Ibn al-Humām, 6/139

٣٨ بدائع الصنائع للكاساني ١٢٨\٧، شرح الفتح القدير لابن الهمام ١٣٩\٦

Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ lil-Kāsānī, 7/128; *Sharḥ al-Fatḥ al-Qadīr* li-Ibn al-Humām, 6/139

٣٩ . . حاشية ابن عابدين ٧٦٧\٦، المبسوط للسرخسي ٣١\٣٠

Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn, 6/767; *al-Mabsūṭ* lil-Sarakhsī, 30/31

٤٠ الهداية للمرغناني ٤٥٠\٤.

al-Hidāyah lil-Marghīnānī, 4/450

٤١ . المبسوط للسرخسي ١١٠\١٠، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٤\٧

al-Mabsūṭ lil-Sarakhsī, 10/110; *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ* lil-Kāsānī, 7/134